

تاج العروس من جواهر القاموس

والنَّسْبَةُ بِهَرَانِيٍّ مَثَلُ بَحْرَانِيٍّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَالنُّونُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ
 الْهَمْزِ قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : حَكَاهُ سَيْبَوَيْهٌ . وَبِهَرَاوِيٍِّّ عَلَى الْقِيَاسِ قَالَ ابْنُ
 جِنِيٍِّّ : مِنْ حُذَّاقِ أَصْحَابِنَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النُّونَ فِي بَهْرَانِيٍّ إِنَّمَا هِيَ
 بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي تُبَدَلُ مِنَ هَمْزَةِ التَّأْنِيثِ فِي النَّسَبِ وَأَنَّ الْأَصْلَ
 بِهَرَاوِيٍِّّ وَأَنَّ النُّونَ هُنَاكَ بَدَلٌ مِنْ هَذِهِ الْوَاوِ كَمَا أُبَدِلَتِ الْوَاوُ مِنَ النُّونِ
 فِي قَوْلِكَ : مَنْ وَافِدٌ وَإِنْ وَقِفْتَ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَيْفَ تَصَرَّفَتْ فِي الْحَالِ فَالْنُّونُ
 بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ قَالَ : وَإِنَّمَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ النُّونَ
 أُبَدِلَتِ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي غَيْرِ هَذَا وَكَانَ يَحْتَجُّ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ نُونًا فَعَلَانًا
 بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ فَعَلَاءٌ فَنَقُولُ : لَيْسَ غَرَضُهُمْ هُنَا الْبَدَلُ الَّذِي هُوَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ فِي ذَيْبٍ
 : ذَيْبٌ وَفِي جُوْنَةٍ : جُوْنَةٌ إِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنَّ النُّونَ تُعَاقِبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
 الْهَمْزَةَ كَمَا تُعَاقِبُ لَامُ الْمَعْرِفَةِ التَّنْوِينَ أَيْ لَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ فَلَمَّا لَمْ تُجَامِعْهُ
 قِيلَ : إِنَّهَا بَدَلٌ مِنْهُ وَكَذَلِكَ النُّونُ وَالْهَمْزَةُ قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبٌ لَيْسَ بِقَاصِدٍ .
 وَالْبَهَارِيُّ كَسَحَابٍ : نَبِيْتُ طَائِبِ الرِّيحِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ الْعَرَارِيُّ الَّذِي
 يُقَالُ لَهُ : عَيْنُ الْبَقَرِ وَهُوَ بَهَارُ الْبَرِّ وَهُوَ نَبِيْتُ جَعْدٌ لَهُ فَقَاءٌ صَفْرَاءُ
 يَنْبِتُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ يُقَالُ لَهَا : الْعَرَارَةُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْعَرَارُ : بَهَارُ
 الْبَرِّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْعَرَارَةُ : الْحَنْوَةُ قَالَ : وَأُرَى الْبَهَارَ فَارْسِيَّةً .
 الْبَهَارُ : كُلُّ شَيْءٍ حَسَنٍ مُنِيرٍ . الْبَهَارُ : لَيْبُ الْفَرَسِ عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْبَيْضُ فِيهِ أَيْ السَّلْبِيُّ وَالَّذِي فِي الْأُمَّهَاتِ
 اللَّغَوِيَّةِ : هُوَ الْبَيْضُ فِي لَيْبَانِ الْفَرَسِ فَلْيُنْظَرِ .
 الْبَهَارُ : هُوَ بِمَرَوْ وَيُقَالُ لَهَا : بَهَارِينَ أَيْضًا مِنْهَا : رُقَادٌ كَذَا فِي النَّسَخِ
 وَالصَّوَابُ وَرَقَاءُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَحْدِثُ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتِينَ هَكَذَا
 ضَبَطَهُ الْحَافِظُ .
 الْبَهَارُ بِالضَّمِّ : الصَّانِمُ . الْبَهَارُ بِالضَّمِّ : الصَّانِمُ . الْبَهَارُ :
 الْخُطَّافُ وَهُوَ الَّذِي تَدْعُوهُ الْعَامَّةُ : عَصْفُورَ الْجَنَّةِ . الْبَهَارُ : حُوتٌ
 أَيْضًا . الْبَهَارُ : الْقُطْنُ الْمَحْلُوجُ وَهَذِهِ عَنِ الصَّغَانِيِّ .
 الْبَهَارُ : شَيْءٌ يُوزَنُ بِهِ وَهُوَ ثَلَاثُمِائَةٌ رَطُلٌ قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ .

ورؤي عن عمرو بن العاص أنه قال : " إن ابن الصَّعْبَةَ يَعْنِي طَلْحَةَ
 بنَ عُبَيْدٍ [تَرَكَ مِائَةَ بَهَارٍ فِي كُلِّ بَهَارٍ ثَلَاثَةٌ قَنَاطِيرٍ ذَهَبٍ
 وَفِضَّةٍ " فَجَعَلَهُ وَعَاءً . قال أبو عُبَيْدٍ : بَهَارٌ أَكْثَرُهَا كَلِمَةٌ غَيْرَ
 عَرَبِيَّةٍ وَأُرَاهَا قَبْطِيَّةٌ . أو أَرَبَعُمِائَةِ رِطْلٍ أو سِتِّمِائَةِ رِطْلٍ عن
 أَبِي عُمَرَ أو أَلْفُ رِطْلٍ . البَهَارُ : مَتَاعُ الْبَحْرِ . قيل : هو الْعِدْلُ
 يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ فِيهِ أَرَبَعُمِائَةِ رِطْلٍ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ . وَنَقَلَ
 الْأَزْهَرِيُّ عن الْفَرَّاءِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَهُمَا : إنَّ الْبَهَارَ ثَلَاثُمِائَةِ رِطْلٍ .
 وقال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَالْمُجَلَّدُ سِتِّمِائَةِ رِطْلٍ قال الْأَزْهَرِيُّ : وهذا يَدُلُّ
 على أنَّ الْبَهَارَ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ وقال بُرَيْقُ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ سَحَابًا :
 بِمُرْتَجِزٍ كَانَ عَلَى ذُرَاهُ . . . رِكَابُ الشَّامِ يَحْمِلُنَ الْبَهَارَا . قال
 الْقُتَيْبِيُّ : كيف يَخْلُفُ فِي كُلِّ ثَلَاثُمِائَةِ رِطْلٍ ثَلَاثَةَ قَنَاطِيرٍ وَلَكِنْ
 الْبَهَارَ الْحِمْلُ وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْهَذَلِيِّ وقال الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ : " يَحْمِلُنَ
 الْبَهَارَا : " يَحْمِلُنَ الْأَحْمَالَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قال : وَأَرَادَ أَنَّهُ تَرَكَ
 مِائَةَ حِمْلٍ قال : مقدارُ الْحِمْلِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ قَنَاطِيرٍ قال : والقَنَاطِيرُ مِائَةُ
 رِطْلٍ فكان كُلُّ حِمْلٍ مِنْهَا ثَلَاثُمِائَةِ رِطْلٍ . الْبَهَارُ : إِنْاءٌ كَالْإِبْرِيْقِ وَأَنْشَدَ
 :

" على العَلْيَاءِ كُوبٌ أو بَهَارٌ